

وقتل اربعة من المصلين المصعب الكفار وقتل كرا او قتل اسيرا  
او قتلنا اذناها او مشقوا لاجل او غيره لم يستحق ولا مشقة اقباله  
تلقوا بلان زمانا ثم حرب الكافر فقتل صبرا استحق ولان تكون مقابلة  
مع قاتله حتى لو قاتل كافر مسلما فقتل مسلم من غير ان يستحق ولا  
ان يقتل مبالغا حتى لو قتل في صف الكفار وقتل كافر استحق ولا فرق  
بينه قال الامام من قتل قتل السلب او لم يقتل بعد السلب يخرج المولى  
اللازمة كاجرة الحمال والمحافظة وغيرهما ثم يخرج المفل بغير النون والغاء  
وهو زيادة ما اعلو سيم الغنيمة شرط الامام وامير الميمنة عند المجاهد  
لم يقوم باه قبيزة زيادة لكافين في الكفار او توقع ظفر او دفع شركا  
الطلعية والتبج على قلعة والدلالة عليها وكفها مسلم وعين حال  
وشبهها وقتلها يتعلو باهنا المفل بغير العر وعطه ومحمد  
فمن المصالح ويجوز ان يشترط من المصالح ويجوز ان يشترط ان يكون معلوما  
وان يشترط مفا سيعنم في صف القتال وهنك بين كره كلك وربع  
وغيرها ويجوز المبالغة للمجاهدة ولو قال الامير من هذه شيئا فنول لم يسمع  
شرطه ومن شرطه مبارزة وحسن اقدام واثر محمود اعطى سهمه وزيد من  
المصالح ما يلبو به ثم يجعل الباقي خمسة اقسام مساوية واثم خمس رعا  
فيلتص على واحدة ثم يعطى وعلو امر بعة للغانين ويدرجها في مبارزة  
مساوية ويخرج لكل قسم رة فيخرج عليها ثم جعله بين اهل المنصب  
على خمسة وينقسم الباقي على الغانين العتار المفقور والمقتول منه يكون الرضخ  
وهو سهم ناقص من سهام الكاملين يجتهد في تقديره الامام

وهو

وهو واجب للصبر والعبد والمروءة والمنقذ والرمز واللاقطع  
والده في الحاضر باذن الامام نبرع الا المخذل وقفاوة سهم بحسب  
المنفعة فيخرج المقاتل والمكتر قنالا لغيره والفارس على الزاويل  
والرزة المداوين للجرى او المشاقبة للعاشر ولو جازا فظن الزاويل  
والغانون هم الذين سددوا الرقعة على بيته واهم بقا تلوا ولاق  
لم يضر بعد انقضائه ولو جاز بعد انقضائه انقل حقه الموارث وان  
مات قبل هيازة المال ولو مات في اثناء القتال او قتل فلاحق له ولو  
ماتت قسه في اللانها او قتل استحق سهمها وبجاء العكر والمتر قرب  
يستحقون السهم اذا قاتلوا وكذا الاجراء لسياسة الذوات وحفظ الم  
مدة مع اجرهم وقين **س** استحقوا الماهج وان لم يقابلوا والاجراء  
المجهد لا يستحقون سهما ولا الاجرة ولو بعث الامام او الامير سرية وعزم  
بيده هب فقتل لم يشركها الامام ومن بعد من الجيش ولو بعث سرية  
المجتهين لم يشركها الا لهم احدى الاخرى ولو بعث الامام  
او الامير دار الحرب ولو بعث سرية في ناحية فقتل مشاركهم الامام  
ويجيش ولو بعث الامام وجيشه مشاركهم السرية واذا قسم يعطى  
الراجل سهما والفاخر سة وكذا ما يعطى راكبا الفرس ورك البغل  
والحمار والبغل والابل ويرضخ لما صفا وقا فيضخ للمفيل كثر من البغل والبغل  
الكرم والابل والابل كثر من الحمار ولا يعطى الفارس واحد ولا من الغنم  
الله والابواه محبتا والبرذون والذبي ابواه بنجيان والبيجن الذهب  
ابوه عزير واصد عجمية وبالفسك ولا يعطى للماجف والذبي لغنا وقية ولو حضر

